



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٤٤٧) بتاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠١٢

بشأن إجراءات إصدار موافقات وتراخيص للمدارس الخاصة

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ .
وعلى القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم .
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ ، و ٣٣١ لسنة ٢٠٠٩ ، و ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات إصدار موافقات وتراخيص للمدارس الخاصة ،

وعلى مذكرة مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

فقر:

مادة (١) :

يقدم طلب الترخيص بإنشاء مدرسة خاصة عربي ولغات، أو مدرسة تطبيق مناهج خاصة، مرفقا

به ما يأتي :

- أ- خريطة مساحية تبين بها الموقع وإبعاده وحدوده .
- ب- إيصال شراء كراسة المعايير والاشتراطات والقرارات، وإيصال شراء كراسة بيانات الخريطة المدرسية بالهيئة العامة للأبنية التعليمية .
- ج- أربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية كاملة الأبعاد معتمدة من مهندس استشاري موضحا عليها البرنامج التصميمي طبقا للطلب ونسخة إلكترونية.





التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢-

مادة (٢) :

يقدم طلب الترخيص في حالة التوسع أو التعلية أو إحلال مبنى مرفقاً به ما يأتي :

- أ- صورة طبق الأصل من التراخيص الحاصلة عليها المدرسة طبقاً للتسلسل التاريخي (بناء وتشغيل) ورسومات الترخيص، أو صورة من لائحة المدرسة .
- ب- نسخة من الرسومات المعمارية للتوضع قبل التعديل و نسخة من الرسومات المعمارية بعد التعديل المطلوب دراسته وأربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية كاملة الإبعاد من مهندس استشاري معتمد من نقابة المهندسين موضح عليها البرنامج التصميمي طبقاً للطلب ونسخة إلكترونية.

مادة (٣) :

تتولى مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات دراسة الطلب وإيداع الملاحظات ومخاطبة الممثل القانوني للمدرسة في مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب لمناطق الهيئة بالمحافظات بما ينتهي الرأي في شأن الطلب.

و يلتزم الممثل القانوني باستيفاء الملاحظات خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، فإذا لم يلتزم بذلك يتم استعجاله ويمنح خمسة عشر يوماً تالية، ويتكرر الاستعجال كل خمسة عشر يوماً فإذا انقضت ستة أشهر على الطلب دون استيفاء يعتبر لاغياً ويتعين البدء فسي الإجراءات من جديد.

وفي حالة التزام الممثل القانوني بتلافي جميع الملاحظات تقوم مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات بنهـو الدراسة الفنية الكاملة للمدرسة للرسومات المعمارية في خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بعد استيفاء الملاحظات واعتمادها .

مادة (٤) :

تظل موافقة الهيئة سارية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات لاستكمال مشروع المدرسة ويسمح بتجديد الموافقة لسنة واحدة فقط في حالة طلب الممثل القانوني والتأكد من الجدية والشموع فسي البناء وتسحب الموافقة بعد انتهاء هذه المهلة.





التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٣-

مادة (٥) :

في حالة جاهزية المدارس للتشغيل تخطر المديريات لتشكل لجنة طبقا للمادة (١١) من القرار الوزاري ٢٠٦ لسنة ١٩٩٣ و المادة الثالثة بالقرار الوزاري ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ والخاص بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة بحضور مهندس جهة إصدار تراخيص البناء ومهندسي الهيئة بالمحافظة لمراجعة الوضع على الطبيعة ومطابقته على الموافقة الممنوحة من الهيئة العامة للأبنية التعليمية، وبعد موافقة اللجنة على التشغيل يصدر الترخيص بالتشغيل .

مادة (٦) :

على المديريات التعليمية ومناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات وبالمركز الرئيسي والممثلين القانونيين للمدارس تحديد بريد الكتروني لسرعة ارسال الطلبات لجميع الجهات في أن واحد وإمكان متابعة الهيئة لمناطقها بالمحافظات، وعلى إدارات التعليم الخاص بالمديريات والوزارة إرسال الطلبات بالمرفاتقات (AutoCAD+ pdf) للهيئة العامة للأبنية التعليمية ومناطقها بالمحافظات والعكس لحين إرسالها للطلب مرفق به المستندات بالبريد العادي .

مادة (٧) :

يلغى القرار الوزاري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

مادة (٨) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد فني)

